

رؤية نقدية لتشريعات مكافحة الإرهاب في مصر

خالد علي

2015

مقالات المفكرة القانونية


مبادرة المساحة المشتركة
لتبادل المعرفة وبناء التوافق

خالد علي

محامٍ مصري مقيّد أمام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا، والمستشار القانوني للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

المفكرة القانونية

هي جمعية غير حكومية لا تتبغى الربح، حائزة على بيان علم وخبر رقم 2360 بتاريخ 22-12-2009، مقرها في بيروت. تهدف الى نزع الفواصل بين القانون والمجتمع في لبنان خاصة والمنطقة العربية عامة فلا يعود صوغ القانون حكراً على أعيان السلطة ويتاح فهمه ونفذه للمواطن العادي ولا يقتصر على القانونيين وحدهم.

مبادرة المساحة المشتركة

تعمل مبادرة المساحة المشتركة على تعزيز ثقافة الحوار المبني على تعزيز ثقافة الحوار المبني على تعزيز ثقافة الحوار المبني على المعرفة عبر تمكين صانعي السياسات العامة والمعنيين والخبراء في لبنان وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي، من التوصل الى تفاهات مشتركة حول المسائل الوطنية الرئيسية.

جدول المحتويات

5	توطئة
6	مقدمة
10	1. الاطار الدستوري لمكافحة الارهاب
12	2. الرؤية النقدية للتشريعات
	2.1 تشريعات مكافحة الارهاب
	2.2 تشريعات حماية أركان الدولة
35	خاتمة

توطئة

تقوم مبادرة المساحة المشتركة، منذ العام 2013، وبالتعاون مع المفكرة القانونية وشركاء إقليميين ودوليين، بدعم حلقات نقاش وبحث بين خبراء وفاعلين من بلدان عربية مختلفة حول "تحولات الدولة العربية؟" وتداعيتها المختلفة. ويركز هذا العمل التعاوني، من جهة أولى، على التداعيات الحاصلة على المستوى الوطني في سبيل فهم عمليات الإصلاح السياسي والدستوري والقضائي القائمة ومعرفة هوية القوى والأطراف المشاركة والمؤثرة في هذه العمليات وأوارها. ويتم التركيز، من جهة ثانية، على التداعيات الحاصلة على المستوى الإقليمي لدراسة طبيعة الانقسامات والقوى الفاعلة وميادين المواجهة (عقائدية، سياسية، اقتصادية، مذهبية...) وموازن القوى الجديدة. يهدف هذا الدعم – من خلال تبادل الباحثين والأطراف والفئات المعنية والخبرات والمعرفة – إلى التوصل إلى فهم أعمق لمختلف مسارات التغيير، الداخلية والخارجية، وإلى تطوير الأساليب المعرفية والأدوات والمنهجيات المعتمدة، كما وتنسيق العمل في ما بينها على المستويين الوطني والإقليمي.

أعدت هذه الدراسة حول (تطبيق الدستور/ قانون الإرهاب) في (الأردن/تونس/مصر/المغرب) في سياق حلقات النقاش والبحث حول تطبيق الإصلاحات الدستورية التي نتجت عن التحركات العربية والمسارات التشريعية التي أتبع في اعتماد قوانين جديدة، وتحديداً قوانين مكافحة الإرهاب.

مقدمة

دوماً ما يحمل وضع التشريعات لمواجهة الإرهاب نوعين من التحديات: تحديات تحقيق الأمن وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وتحديات حماية الحريات الدستورية سواء العامة منها أو الشخصية، وضمان صيانة الدولة لحقوق الإنسان من العدوان عليها أو الانتقاص منها، سواء جاء هذا العدوان أو الانتقاص من طرفها أو من الغير.

وإذا كانت هذه التحديات تثير مخاوف عدّة عند صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب في مراحل الاستقرار السياسي والاجتماعي في أيّ بلد حتى لو كان هذا التشريع صادراً من برلمان منتخب، فإن هذه المخاوف تتعاضم في المراحل الانتقالية التي تعقب الثورات أو تعقب تغيير الأنظمة السياسية الحاكمة، لا سيما إذا صدرت تلك التشريعات من سلطة تنفيذية تجمع بين مهمات سلطاتها ومهمات السلطة التشريعية في ظلّ غياب برلمان منتخب.

ومن متابعة مشهد الثورة المصرية - منذ نهايات شهر يناير 2011- يمكننا القول أنّ مصر قد مرّت بمراحل ثلاثٍ رئيسية:

- **المرحلة الأولى:** ثورة 25 يناير وما بعدها حتى 2012/7/1 وهي المرحلة التي كان يتولى فيها المجلس العسكري إدارة شؤون البلاد، والتي شهدت العديد من الاشتباكات بين قوات من الشرطة أو الجيش وشباب الثورة في شوارع بعض المدن الكبرى وميادينها، كالقاهرة والإسكندرية والسويس وبورسعيد، وكان أبرزها دهس مدرّعات قوات الجيش للشباب المسيحي¹ الذي تظاهر أمام التلفزيون المصري بمنطقة ماسبيرو، وكذلك أحداث مجلس الوزراء الأولى² والثانية³، وأحداث بورسعيد الأولى⁴ وأحداث العباسية الأولى⁵ والثانية⁶. وخلال هذه المرحلة، كانت حالة الطوارئ معلنة رسمياً بموجب قرار

¹ 2011/10/9

² 2011/12/16 شهدت منطقة وسط البلد أمام مجلس الوزراء المصري قيام قوات الجيش بفضّ اعتصام الشباب أمام المجلس احتجاجاً على تعيين الدكتور كمال الجنزوري رئيساً للوزراء والذي كان رئيساً للوزراء في عهد مبارك منذ أواخر التسعينيات وكان من حصيلة فضّ هذا الاعتصام إصابة 255 شخصاً، واستشهاد 17 شهيداً، منهم الطبيب الشاب علاء عبد الهادي والشيخ عماد عفت، أمين عام لجنة الفتوى بدار الإفتاء، كما حرق المجمع العلمي المصري والذي أنشئ عام 1798 إبان الحملة الفرنسية على مصر، وكان ذلك الحريق خسارة ثقافية كبيرة لمصر لأنّ المجمع كان يجمع كنزاً ثقافياً يوثق تاريخ مصر الحديث.

³ عند إحياء الشباب لذكرى مرور عام على أحداث مجلس الوزراء اعتصموا في ديسمبر 2012 وقامت قوات الجيش بفضّ التظاهرات بالقوة وشهدت أعمال الفوضى سحفاً للشباب والفتيات، وكان من ذلك الواقعة الشهيرة التي سُميت (ست البنات).
⁴ ففي الذكرى السنوية الأولى لموقعة الجمل مساء يوم 2012/2/1 وبعد انتهاء مباراة كرة القدم بين النادي الأهلي والنادي المصري اليورسعيدى أعدّ فخّ لألتراس النادي الأهلي، وقد استشهد 74 شخصاً، فضلاً على مئات المصابين.

⁵ قامت قوات من الشرطة العسكرية المصرية بفضّ تظاهرة لشباب الثورة يوم 2011/7/23 كانت متجهة من التحرير إلى وزارة الدفاع للمطالبة بتسليم المجلس العسكري للسلطة فتمّ اعتراضها والاشتباك معها بمنطقة العباسية وحلقت الأحداث عشرات المصابين واستشهد فيها الشهيد محمد محسن من شباب الثورة بأسوان.

⁶ قامت قوات الجيش بفضّ اعتصام للشباب أمام وزارة الدفاع في 2012/5/4 وراح ضحية أعمال الفوضى عشرات المصابين والشهداء.

مبارك رقم 126 لسنة 2010، ولم يعلن المجلس العسكري عن رفعها إلا في 2012/5/25⁸ وبعد انتهاء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية. وقد شهدت تلك المرحلة مقتل 428⁹ مواطناً، وإصابة 16.806¹⁰ مواطنين مصريين.

■ **المرحلة الثانية:** مرحلة تولّي الرئيس محمد مرسي¹¹ حكم البلاد منذ 2013/7/1 حتى 2014/6/30، وقد شهدت هذه المرحلة أحداثاً دامية بالاتحادية الأولى¹² والثانية¹³، وبورسعيد الثانية¹⁴. كما شهدت عمليات إرهابية متفرقة ضد الجيش المصري، وخُطف بعض الجنود وأطلق سراحهم لاحقاً. وكان أكثر الأحداث شراسةً العملية النوعية في مواجهة قوات حرس الحدود المصرية برفح¹⁵، حيث أعلن محمد مرسي في 2013/1/27 حالة الطوارئ لمدة شهر بمحافظة السويس والإسماعيلية وبورسعيد¹⁶. وقد شهدت تلك المرحلة مقتل 470 مواطناً مصرياً¹⁷، وإصابة 9.228¹⁸، وقُبض على 4.809 مواطنين¹⁹.

■ **المرحلة الثالثة:** هي ما بعد 2013/6/30 وتمتدّ حتى اليوم. وقد شهدت هذه الفترة مواجهات دامية بين شباب التيارات الإسلامية وقوات الجيش والشرطة. ففي 2013/8/14 فُضّ اعتصام للإخوان بمنطقة رابعة العدوية بمدينة نصر وآخر بمنطقة تمثال النهضة أمام جامعة القاهرة بشكل دموي²⁰. وفي عصر ذلك اليوم، أعلن رئيس

⁷ راجع الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر بتاريخ 2010/5/11.

⁸ راجع قرار المجلس العسكري رقم 59 لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 3 مكرر (ب) بتاريخ 2012/10/24.

⁹ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/09/24/scafcasualties>

¹⁰ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/10/03/scafinjuries>

¹¹ كان الرئيس محمد مرسي هو مرشح جماعة الإخوان المسلمين للانتخابات الرئاسية.

¹² بعد إصدار الرئيس محمد مرسي للإعلان الدستوري المكمل في 2012/11/22 الذي حصّن فيه قراراته من الطعن عليها اشتعلت التظاهرات بمحيط قصر الاتحادية مقرّ الحكم بمصر الجديدة وحدثت مواجهات دامية بين أنصار الإخوان ومعارضيه من شباب الثورة المصرية وسقط فيها مئات المصابين وعشرات من الشهداء كان أبرزهم الشهيد الصحفي الحسيني أبو ضيف.

¹³ اشتعلت التظاهرات احتجاجاً على حكم الإخوان بمحيط قصر الاتحادية في 26 أبريل 2013.

¹⁴ اندلعت الأحداث بمدينة بورسعيد يوم 2013/3/9 عقب صدور حكم قضائي ضدّ مواطني المدينة الذين اتّهموا بقتل شباب ألتراس الأهلي، حيث وصف أهل المدينة هذا الحكم بأنه مسيئ لاسترضاء الألتراس وأسفرت تلك الأحداث عن مقتل 26 مواطناً.

¹⁵ في مساء 2012/8/5 وأثناء تناول الضباط والجنود إفطار رمضان في نقطة حدودية برفح قرب معبر كرم أبو سالم تعرضوا لهجوم إرهابي أودى بحياة 16 ضابطاً وإصابة 6 آخرين من قوات حرس الحدود المصرية.

¹⁶ بموجب القرار بقانون رقم 45 لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 4 مكرر بتاريخ 2013/1/27، ثم فوّض المحافظين بتحديد ساعات الحظر بموجب قراره 77 لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 4 مكرر بتاريخ 2013/1/29.

¹⁷ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/06/26/morsicasualties>

¹⁸ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/06/26/morsiinjuries>

¹⁹ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/06/23/morsidetainees>

²⁰ فُضّ اعتصام رابعة العدوية فجر يوم 2013/8/14.

الجمهورية المؤقت عدلي منصور حالة الطوارئ²¹، وفي اليوم عينه، أعلن رئيس الوزراء المصري حازم الببلاوى فرض حظر التجوال²² خلال هذا الشهر بالقاهرة والاسكندرية وفي اثنتي عشرة محافظة أخرى من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً. ثم مدد عدلي منصور حالة الطوارئ لمدة شهرين ابتداءً من يوم 2013/9/12²³. وبعد تولي الرئيس السيسي الحكم أصدر قراراً جمهورياً بفرض حالة الطوارئ²⁴ في عدة مناطق بسيناء²⁵ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 2015/10/24، وحُظر التجوال بهذه المناطق من الساعة مساءً حتى السادسة صباح اليوم التالي²⁶. كما أُخليت المنطقة السكنية برفح بموجب قرار إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء²⁷. ثم أعلن السيسي حالة الطوارئ مرة أخرى²⁸ في 2015/4/25 لمدة ثلاثة شهور، وقبل انتهائها، مدد محلب حالة الطوارئ²⁹ لثلاثة أشهر تبدأ من 2015/7/25 بعد أن فُوضت إليه هذه الصلاحية³⁰.

وقد شهدت تلك المرحلة العديد من العمليات الإرهابية كان أبرزها اغتيال النائب العام المصري هشام بركات³¹، وكذلك قيام تنظيم داعش بذبح العمال المصريين في ليبيا³². وتشير الإحصائيات الموثقة أن تلك المرحلة - منذ بدايتها وحتى 2014/1/31 - شهدت مقتل 3.248 مواطناً مصرياً³³. كما تشير الإحصائيات الموثقة - منذ بداية هذه المرحلة حتى 2014/2/28 إلى إصابة 18.535 مواطناً³⁴. لذا نجد أن مرحلة ما بعد 30 يونيو (عدلي/السيسي) اكتظت بآلاف المسجونين والملاحقين قضائياً. وتشير الإحصائيات الموثقة حتى تاريخ 2014/5/15 إلى وجود

²¹ بموجب القرار بقانون 532 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 32 مكرر بتاريخ 2013/8/14.

²² بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 772 لسنة 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 32 مكرر بتاريخ 2013/8/14.

²³ بموجب القرار بقانون 587 لسنة 2013 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 37 تابع بتاريخ 2013/9/12.

²⁴ بموجب القرار بقانون 366 لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 43 مكرر بتاريخ 2014/10/24.

²⁵ أعلنت حالة الطوارئ بالمنطقة المحددة شرقاً من تل رفح وحتى جبل الحلال، وشمالاً من غرب العريش مروراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية.

²⁶ استثنى من المناطق التي حُظر فيها التجول منطقة الميدان غرب مدينة العريش - الطريق الدائري المارّ بجنوب مدينة العريش وجنوبه - طريق (بئر لحفن/ المطار/ المحافظة/ نقطة الريسة).

²⁷ بموجب القرار 1957 لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 43 مكرر د بتاريخ 2014/10/29.

²⁸ بموجب القرار بقانون 189 لسنة 2015.

²⁹ بموجب القرار 2043 لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 30 تابع بتاريخ 2015/7/25.

³⁰ فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ببعض اختصاصاته ومنها مد حالة الطوارئ وذلك بموجب القرار 293 لسنة 2014.

³¹ اغتيل النائب العام صباح يوم 2015/6/29 أثناء تحرك موكبه من محيط مسكنه بمصر الجديدة.

³² في 2015/2/15 قام تنظيم داعش بليبيا بذبح 21 عاملاً مصرياً قبطياً على السواحل الليبية.

³³ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/11/12/sisicasualities>

³⁴ <https://wikithawra.wordpress.com/2013/12/04/sisiinjuries>

41.163 محتجزًا وملاحقًا قضائيًا³⁵، كما تشير تقارير الرصد الحقوقية إلى تصاعد أعمال التفجير خلال العام 2014 في سيناء والعديد من المدن والمحافظات منها القاهرة والجيزة والإسكندرية والغربية، فقد بلغ عدد العمليات الإرهابية التي نُفذت على الأراضي المصرية خلال عام 2014 حوالي 87 عملية إرهابية³⁶، تركّز معظمها في سيناء (31 عملية)، ثم القاهرة (29 عملية)، والغربية (7 عمليات) وقع ثلاث منها في مدينة المحلة العمالية، ثم الجيزة (6 عمليات) ، ثم الشرقية والمنيا (3 عمليات)، وعملياتان وقعتا في الإسكندرية، ثم عملية واحدة في كل من الفيوم والمنوفية والسويس والمنصورة والإسماعيلية والبحيرة. وشهد عام 2015 العديد من العمليات الإرهابية التي امتدّت جغرافيًا إلى المدن الصناعية شأن مدينة العاشر من رمضان، ومدينة 6 أكتوبر.³⁷

قد يؤدي النظر إلى كل الإحصاءات السابقة الذكر بعيدًا عن سياقها إلى تصوير مشهد كارثي. لكنّ حينما نأخذ بعين الاعتبار وجود ثورة داخل المجتمع المصري منذ 25 يناير 2011 تعدّدت موجاتها، وتتنوع مواجهاتها وطرق احتوائها أو إخمادها والسيطرة عليها من أطراف وقوى داخلية وخارجية فقد تخفّ حدة هذه الصورة الكارثية. وهذا الأمر يلقي على المشرّع عبء تحمل المسؤولية بخلق سياسة تشريعية جديدة لا تعيد إنتاج الماضي، وباعتماد فلسفة تشريعية توازن بين تحقيق طموحات شعب تكفل له حقوقه وحرّياته وتضمن في الوقت عينه أمنه واستقراره. فخلال كل هذه المراحل كان التشريع هو سلاح السلطات الحاكمة المختلفة، فهل استخدم لمواجهة الجرائم الإرهابية أو الظواهر الإجرامية المصاحبة لأحداث الثورات فقط أم أن السلطات استغلّت تلك الجرائم وسعت لمصادرة الحقوق والحريات وفرض قبضتها على المجال العام؟ لذا سنحاول من خلال هذه الورقة رصد مدى نجاح المشرّع المصري أو إخفاقه في تحقيق تلك الغايات باعتمادنا رؤية نقدية لتشريعات مكافحة الإرهاب وبعض التشريعات الأخرى التي أُقرّت بزعم حماية أركان الدولة والمجتمع من التخريب والعنف والبلطجة. وسنقسّم هذه الورقة إلى محورين وخاتمة؛ نتناول في المحور الأول الإطار الدستوري لقوانين مكافحة الارهاب، وأمّا المحور الثاني، فسوف نتناوله في قسمين: الأول: تشريعات مكافحة الإرهاب، والثاني: تشريعات حماية أركان الدولة، ثم ننهي الورقة بخاتمة.

³⁵ <https://wikithawra.wordpress.com/2014/01/09/sisi-mansour-detainees>

³⁶ تقرير بعنوان (المسار الديمقراطي في مصر عام 2014 معتم ومتعثر)- صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان 2015.

³⁷ تقرير بعنوان (المسار الديمقراطي في مصر عام 2014 معتم ومتعثر)- صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان 2015.

1. الإطار الدستوري لقوانين مكافحة الإرهاب

في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك، لم يكن الدستور المصري³⁸ يتضمن أي مادة تتيح إصدار تشريعات تحت مسمى "مكافحة الإرهاب"، ورغم ذلك صدر القانون رقم 97 لسنة 1992 بزعم مواجهة الإرهاب. تضمّن هذا التشريع إضافة نصوص جديدة إلى قانون العقوبات، وتعديل قوانين "الإجراءات"، و"محاكم أمن الدولة العليا"، و"سرية الحسابات بالبنوك"، و"الأسلحة والذخائر". كما أدخل المشرّع، ولأول مرة في التشريع المصري، تعريفاً للإرهاب، فضلاً على استحداثه لبعض الجرائم التي توصف بأنها من جرائم الإرهاب. وشدّد العقوبات ببعض الجرائم بأن جعل الإرهاب ظرفاً مشدّداً لها، ووصلت تلك العقوبات إلى الإعدام، كما امتدّ الأثر الموضوعي لهذه التعديلات على قانون الأسلحة والذخائر. وعدّل المشرّع كذلك بعض النصوص الإجرائية المهمة في قانون العقوبات إذا كان محلّ تطبيقها جريمة من جرائم الإرهاب. وما زال القانون 97 لسنة 1992 مطبقاً³⁹ ونصوصه هي الأساس الذي قامت عليه المحاكمات الجنائية في مصر حتى 15 أغسطس 2015.⁴⁰

من ناحية أخرى، عدّل الدستور المصري⁴¹ في عام 2007 إبان حكم مبارك حيث عدّلت المادة (179) والتي أتاحت إصدار قوانين خاصة بشأن إجراءات الاستدلال والتحقيق في جرائم الإرهاب، كما أتاحت لرئيس الجمهورية إحالة أيّ جريمة من جرائم الإرهاب إلى أيّ جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون، بما يفيد إمكانية إحالتها للقضاء العسكري أو القضاء الاستثنائي.⁴²*

وكان الطموح بعد ثورة 25 يناير - وبعد إسقاط دستور 1971- أن يكون الإطار الدستوري والقانوني ضامناً للحقوق والحريات، حيث توضع قواعد تضمن عدم استمرار حالة الطوارئ

³⁸دستور 1971 هو الدستور النافذ إبان حكم مبارك.

³⁹ قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الصادر في 15 أغسطس لم ينص على إلغاء القانون 97 لسنة 1992 بشأن مكافحة الإرهاب ما يستفاد منه سريان كلا القانونين إلا في حالة التعارض بينهما، فيسري النص الأحدث.

⁴⁰ صدر في هذا التاريخ قانون جديد لمكافحة الإرهاب يحمل رقم 94 لسنة 2015 ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد 33 مكرر في 2015/8/15.

⁴¹ دستور 1971.

⁴² فضلاً على ذلك، نجد النصوص الواردة بقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 والتي تطبّق فور إعلان حالة الطوارئ - والتي ظلت مستمرة طوال سنوات حكم مبارك- حيث يتضمن القانون نصوصاً تطبّق على ما يدخل في مدلول الجرائم الإرهابية. وبالطبع لقانون الطوارئ آثاره الموضوعية والإجرائية في مجال التجريم والعقاب.

لآجال طويلة، وتضمن كذلك ألا تتحول مواجهة الإرهاب إلى عدوان على الحريات العامة والشخصية. ولكنّ مجرى الأحداث، وإن سار في اتجاه مسابير لهذا الطموح من حيث الشكل، لكنه كان مغايراً له من حيث الواقع والمضمون، فقد نصّ الإعلان الدستوري⁴³ في 2011/3/19 في مادته (59) على شروط تحدد إعلان رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء وأغلبية أعضاء البرلمان بثلاثة أشهر فقط لا يمكن تمديدها إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان. هذه المادة نفسها أُدرجت في دستور 2012 في مادته (148)، وظلّت كما هي في الدستور المطبّق حالياً، أي دستور 2014، في مادته (154)⁴⁴.

وبالفعل، فإنّ جميع هذه النصوص الدستورية تضع ضوابط موضوعية بشأن إعلان حالة الطوارئ ولا تجعلها بيد السلطة التنفيذية وحدها بل تُخضع الأمر لرقابة البرلمان وتشتت موافقة أغلبته في المرة الأولى التي تُفرض فيها حالة الطوارئ وتُحدّد مدتها بثلاثة أشهر، ولا تجيز تمديدها إلا فترة مماثلة، وتشتت لذلك موافقة ثلثي أعضاء البرلمان.

إلا أنّ دستور 2014 ألزم الدولة في مادته (237) بمواجهة الإرهاب، بصوره وأشكاله كافة، وتعقّب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدّد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، وأحال إلى القانون تنظيم أحكام مكافحة الإرهاب وإجراءاته، والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه. هذا الأمر يفتح الباب لإصدار عدد من التشريعات الموضوعية والإجرائية والعقابية تحت مسمّى مكافحة الإرهاب⁴⁵، وبناء أساس دستوري لها يسمح للسلطات الحاكمة بالتستّر خلفه والتوسع في النصوص التي قد تنال من الحقوق والحريات العامة بزعم تنفيذ الدولة لالتزامها الدستوري بمكافحة الإرهاب.

⁴³ صدر هذا الإعلان أثناء المرحلة الانتقالية الأولى التي كان المجلس العسكري برئاسة وزير الدفاع المشير/ محمد حسين طنطاوي يدير فيها شؤون البلاد.

⁴⁴ صدر هذا الدستور أثناء المرحلة الانتقالية الثانية عندما كان يتولى رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت المستشار/ عدلي منصور رئيس المحكمة الدستورية العليا، وهو الذي أصدر القرار بتشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

⁴⁵ لم يكن الإعلان الدستوري الصادر في 2011/3/19 يتضمّن أيّ مواد بشأن مكافحة الإرهاب، وكذلك دستور 2012.

2. الرؤية النقدية للتشريعات

سوف نقسم هذا المحور إلى قسمين: الأول يتعلق بالتشريعات التي صدرت تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والثاني يتعلق بالتشريعات التي صدرت تحت مسميات أخرى بزعم حماية أركان الدولة ومنشأتها، ومواجهة البلطجة والعنف والتخريب.

2.1 تشريعات مكافحة الإرهاب

أ- القانون 97 لسنة 1992 بشأن مكافحة الإرهاب⁴⁶

تضمن هذا التشريع إضافة نصوص جديدة إلى قانون العقوبات، وتعديل قوانين: "الإجراءات" و"محاكم أمن الدولة العليا"، و"سرية الحسابات بالبنوك"، و"الأسلحة والذخائر"، كما أدخل في التشريع المصري، وللمرة الأولى، تعريفاً للإرهاب، فضلاً على استحداثه بعض الجرائم التي توصف بأنها من جرائم الإرهاب، وشددت العقوبات على بعض الجرائم بأن جعل الإرهاب ظرفاً مشدداً لها فوصلت العقوبات إلى الإعدام، وامتد الأثر الموضوعي لهذه التعديلات على قانون الأسلحة والذخائر. كذلك، عدل المشرع بعض النصوص الإجرائية المهمة بقانون العقوبات إذا كان محل تطبيقها جريمة من جرائم الإرهاب. وسنجد أن جرائم عادية اعتبرها المشرع بموجب هذا القانون من جرائم الإرهاب إذا كان غرضها "إرهابياً"، ومثال ذلك تلقي الأموال (...). إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي (المادة 78)⁴⁷. و الوصف نفسه نصت عليه المادة الثالثة من القانون 97 لسنة 1992 إذ شددت العقوبات على جرائم عادية متى وقعت تنفيذاً ل"غرض إرهابي" شأن التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتخريب مبانٍ معدة لإقامة هذه الشعائر (المادة 160)؛ التزوير في تذاكر السفر واصطناعها واستعمالها (المواد 216-218)؛ التسمي بأسماء مزورة في دفاتر الفنادق أو المقاهي أو المحلات المفروشة المعدة للإيجار (المادة 219)؛ جرائم الضرب والجرح (المادتان 242، 243)؛ الضرب المفضي إلى موت (المادة 236)؛ القتل العمد (المادة 234).

كما ذهب المشرع في القانون 97 لسنة 1992 إلى تعريف الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات كما يلي: "يُقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال

⁴⁶ صدر في عهد حسني مبارك.

⁴⁷ تم تعديلها إنفاذاً للقرار بقانون 128 لسنة 2014.

بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وبالتالي نجد التعريف هنا قائماً على ثلاثة عناصر هي الفعل والغرض والنتيجة:

الفعل: هو كلّ استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

الغرض: هو تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي.

النتيجة: هي الوصول إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر شأن إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، الخ...، وهو تعريف عام وواسع ومطّاط ويمكن أن توصف بموجبه جرائم عادية على أنها إرهابية. ورغم أنّ النصوص الجنائية - بما تحمله من تجريم للأفعال - ينبغي أن تكون نصوصاً منضبطة ومحددة تحديداً دقيقاً حتى لا يشمل النص وقائع وغايات تتجاوز قصد المشرّع، وبالرغم من هذا التعريف الفضفاض لم يكتفِ المشرّع به بل عدّد الصور الأخرى للجرائم بعد أن أضاف إليها "الغرض الإرهابي"، ووضع نصوصاً عقابية لها، وذلك على النحو التالي:

"جرائم الإكراه على عضوية التنظيمات الإرهابية"⁴⁸؛ "جرائم السعي والتخابر لدى دولة أجنبية لتحقيق غرض إرهابي"⁴⁹؛ "جرائم التعاون أو الالتحاق بقوات مسلحة لدولة أجنبية"⁵⁰؛ "جرائم التعاون أو التحاق المصريين بمنظمة إرهابية خارج البلاد حتى لو لم توجه أعمالها لمصر"⁵¹؛ "جرائم خطف وسائل النقل"⁵²؛ "جرائم القبض والخطف والاحتجاز للتأثير على السلطات العامة"⁵³؛ "جرائم الهروب وتسهيله"؛ "جرائم انتحال صفة رسمية أو استخدام القوة والتسبب في جروح أو

⁴⁸ المادة 86 مكرراً (ب) عقوبات.

⁴⁹ المادة 86 مكرراً (ج).

⁵⁰ المادة 86 مكرراً (د) عقوبات.

⁵¹ المادة 86 مكرراً (د) عقوبات.

⁵² المادة 88 عقوبات.

⁵³ المادة 88 مكرراً عقوبات.

مقاومة السلطات"⁵⁴؛ "جرائم التعدي على القائمين بتنفيذ أحكام قانون مكافحة الإرهاب"⁵⁵؛ "جرائم التنظيم لتحقيق غرض إرهابي" (المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات).

ويُلاحظ أن المشرع استبعد من العقاب في هذه النصوص فعل الإنشاء أو التأسيس متى كانت هذه التنظيمات قد نشأت متوافقة مع القانون، إلا أنه لم يستبعد فعل التنظيم والإدارة إذا أُسس التنظيم على نحو متوافق مع القانون وإنما انحرف عن غرضه وسعى لتحقيق الأغراض الواردة في المادة، شأن تعطيل الدستور، وسواها.

ورغم أن هذا التشريع يُطبَّق منذ عام 1992 وأنه صيغ على النحو السالف بيانه والذي يكفل للدولة مواجهة أي جريمة إرهابية، إلا أن السلطات الحاكمة بعد ثورة يناير - لا سيما نظام حكم السيسي - لم تكتف بهذا التشريع بل أصدرت تشريعات أخرى بزعم مواجهة الإرهاب .

ب- القرار بقانون (8 لسنة 2015) بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية⁵⁶

رغم سريان القانون 92 لسنة 1997 إلا أن السيسي أصدر هذا التشريع الجديد بهدف تنظيم قوائم للكيانات الإرهابية، ففي 2013/12/24 وقع تفجير بمديرية أمن محافظة الدقهلية بوسط الدلتا ما أودى بحياة 16 مواطناً وجرح نحو 150 آخرين. وعلى إثر هذا التفجير، أعلن مجلس الوزراء عن إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة التنظيمات الإرهابية رغم أن القانون المصري لم ينص على تلك القوائم في أي تشريع. واستمر الجدل القانوني حول تلك القوائم طوال عامين حتى أصدر السيسي هذا التشريع في فبراير 2015 وبموجبه أنشئت قائمتان: قائمة للكيانات الإرهابية، وقائمة للأشخاص الإرهابيين. وحدد التشريع طرق الإدراج على تلك القوائم، ومُدته، وطريقة تمديد المدة، وطرق الطعن على قرار الإدراج، وإجراءات نشر قرار الإدراج، والآثار القانونية المترتبة عليه، وكيفية إدارة الأموال التي جُمّدت، وطرق الرفع من قوائم الإدراج. وأكد على ضرورة تعاون الجهات القضائية والأجهزة المصرية مع نظيراتها الأجنبية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقواعد الاتفاقات الدولية النافذة في مصر أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

⁵⁴ المادة 88 مكرراً.

⁵⁵ المادة 88 مكرراً (أ).

⁵⁶ أصدره المشير عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية في 2015/2/17.

وقد وضع هذا القانون⁵⁷ تعريفات للعبارات والألفاظ التي يقصدها المشرع وأبرزها: "الكيان الإرهابي" و"الإرهابي" هي كما يلي:

الكيان الإرهابي: يُقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والفصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي .

ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية .

الإرهابي: يُقصد به كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولّى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

⁵⁷ المادة الأولى من القانون 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية.

وباقى المواد توضح الجوانب الإجرائية شأن طرق الإدراج بالقائمتين، والطعن عليهما، والرفع منهما، ومُدد ذلك، والآثار القانونية المترتبة على الإدراج، وما إلى ذلك.

ويلاحظ في هذا التشريع أمران رئيسيان:

الأول: أن المشرع في تعريف "الكيان الإرهابي" لم يقتصر عليه فقط، لكنه عرّف معه "الجريمة الإرهابية" و"العمل الإرهابي" بشكل ضمني، ثم وضع تعريفاً لـ "الإرهابي" وتنبى فيها جميعاً تعريفات واسعة وفضفاضة تسمح بوصم الأفراد والكيانات بصفة "الإرهابية" قبل أن يُحاكموا جنائياً على التُّهم المنسوبة لهم، وقبل تمكينهم من إبداء دفاعهم. وهذا التعريف ينسف بشكل كامل الفرضية الدستورية التي تقول "أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته". وحتى لو كان النائب العام هو الذى يتقدّم بطلب للمحكمة لوضع هذا الاسم أو الكيان على تلك القوائم، فإنّ ذلك يعرّض حريات الأفراد وحقوقهم للخطر، فالنائب العام سيستند هنا على تقارير أمنية سرّية لم يتيقن القضاء من صحتها أو صحة إجراءات جمعها، ولم يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بشأنها، كما أن ذلك يخلّ بحياد النيابة المفترض عند مباشرتها التحقيقات.

الثاني: أنّ مجرد إدراج الاسم أو الكيان على هذه القوائم يشكّل عقوبة بحدّ ذاته تنال من سمعة واعتبار هؤلاء الأشخاص واعتبارهم وسمعة تلك الكيانات واعتبارها، كما تغلّ يد هؤلاء عن إدارة أموالهم وتعهد بها إلى آخرين يتولّون إدارتها، وتسمح بمصادرة تلك الأموال في ما بعد إذا ثبت جنائياً مشاركتهم أو مساهمتهم في أعمال إرهابية. كما يوسّع هذا الأمر دائرة التجريم ليكون على الفعل الجنائي لغرض إرهابي أكثر من ثلاثة أنواع من العقاب، يتعلق أولها بالإعدام أو السجن، وثانيها يتعلق بالغرامات التي تقرّر على المتهم، وثالثها يتعلق بمصادرة أموال المتهم في حال الحكم باستمرار إدراجه على قائمة الإرهابيين.

ج- القانون 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب

صدر هذا التشريع ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد 33 مكرّر في 2015/8/15، واشتمل على 54 مادة مقسّمة في بابين؛ الباب الأول يضم أحكاماً موضوعية تشمل فصلاً للأحكام العامة وفصلاً للجرائم والعقوبات. أمّا الباب الثاني فيتناول الأحكام الإجرائية.

ويلاحظ في هذا التشريع عدداً من النقاط:

أولاً- في دلالة تاريخ الإصدار

جاء تاريخ إصدار هذا التشريع موافقاً للذكرى السنوية الثانية لفضّ اعتصاميّ رابعة والنهضة⁵⁸، وهو ما يجعل تاريخ الإصدار محملاً برسائل سياسية ضد الفصائل والتيارات السياسية.

ثانياً- في علاقة هذا التشريع بالقانون 97 لسنة 1997

لم يتضمن هذا التشريع الجديد نصاً صريحاً بإلغاء نصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم 92 لسنة 1997 وهو ما يعنى وجود تشريعيين تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وهو بالتالي يفتح الباب لجهات الضبط والتحقيق وكذلك المحاكم لانتقاء النصوص من التشريعيين. وفي هذه الحالة، لا يكون أمام دفاع المتهم إلا الدفع بالإلغاء الضمني لبعض نصوص القانون 97 لسنة 1997 القديم - عند تطبيقها على المتهمين - وفي حال تعارضها مع أيّ من نصوص القانون 94 لسنة 2015 الجديد، وللمحاكم كامل السلطة التقديرية في الاستجابة لهذا الدفع أو رفضه،⁵⁹ وهو ما قد يثير جدلاً قانونياً بشأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثاً- في الأحكام العامة

1- حمل القانون تعريفاً للجريمة الإرهابية في المادة (1) واعتبر الجريمة الإرهابية "كلّ جريمة منصوص عليها في هذا القانون" و"كلّ جنائية أو جنحة تُرتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب" أو "بقصد تحقيق غرض إرهابي". و يسمح هذا التعريف باعتبار أيّ جريمة عادية جريمة إرهابية حتى لو لم يكن منصوصاً عليها في القانون، فيمكن اعتبار إحدى وسائل تنفيذها وسيلة إرهابية أو اعتبار أنّ غرض تنفيذها غرض إرهابي.

2- لم يكتفِ المشرّع في هذا القانون بتعريف الجريمة الإرهابية على هذا النحو 'مترامي الأطراف'، بل وضع في المادة (2) تعريفاً للعمل الإرهابي اشتمل على نفس التعريف الوارد في المادة 86 من قانون العقوبات - والمضافة بموجب المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب 97 لسنة 1997- الذى يحمل عبارات عامة ومطاطة شأن "الإخلال بالنظام العام" أو "تعريض سلامة المجتمع للخطر أو مصالحه أو أمنه" بل توسّع في تعريفها وأضاف إليها عبارات "الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن

⁵⁸ تمّ فضهما في 14 أغسطس 2013.

⁵⁹ دائماً ما يحمل أيّ تشريع جديد في مادة إصداره نصاً يقضى بما يلي: (يلغى كلّ نصّ يخالف أحكام القانون المرافق في قانون العقوبات أو أي قانون آخر)، لكنّ هذا التشريع لم يذكر هذه العبارة واستبدلها بالنص التالي (وتسري على ما لم يرد بشأنه نصّ في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية)

القومي" أو الإضرار ب "الموارد الطبيعية والآثار" أو منع أو عرقلة "الجهات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية [...] أو المستشفيات [...] أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها". وهو ما يفتح الباب لاعتبار أي تظاهرة أمام أيّ سفارة أو منظمة دولية أو محكمة احتجاجاً على أيّ سلوك منها عملاً إرهابياً بزعم عرقلتها ومنعها من ممارسة نشاطها.

كما اشتملت المادة نفسها على تجريم أيّ سلوك ووصفه بأنه إرهابي بهدف تحقيق أيّ غرض من الأغراض السالف بيانها والتي تشكّل تعريفاً فضفاضاً، حتى لو كان ذلك في مرحلة الإعداد أو التحضير إذا كان من شأنه "الإضرار" بالاتصالات أو النظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو المخزون الأمني من السلع أو المواد الغذائية والمياه متى ارتكبت هذه الجريمة في حالات الكوارث والأزمات. وبالطبع، تسمح هذه الصياغة الواسعة بوصف أيّ جريمة عادية بكونها جريمة إرهابية لمجرد وقوعها في حالات "الكوارث والأزمات" وهي حالات عامة ليس لها تعريف محدد أو واضح وموضوعي، ولو أنها استُبدلت بحالات "الحرب والتعبئة العامة والطوارئ" لكان التعريف أكثر تحديداً، ولكن الصيغة التي انحاز لها المشرع من شأنها أن تجعل من جريمة سرقة عادية لبعض السلع التمويينية جريمة إرهابية بزعم تنفيذها - مثلاً- أثناء أزمة ارتفاع سعر الدولار وانهيار قيمة الجنيه.

3- يحدد قانون العقوبات المصري في المواد من (1) حتى (4) النطاق الإقليمي للجرائم التي تخضع لأحكامه سواء تلك التي تُرتكب في الخارج وتضرّ بأمن الحكومة أو التي يرتكبها في الخارج من يحمل الجنسية المصرية ولم تبرئه المحاكم الأجنبية مما نُسب إليه. وقد وسّعت المادة الرابعة من القانون الجديد النطاق الإقليمي للجرائم التي تخضع لأحكامه وعدّدت بعض الحالات المنطقية مثال "إذا كان المجنى عليه مصرياً"، لكنّ المادة توسّعت لتشمل حالات ربما تنال من سيادة الدول التي وقعت فيها الجريمة شأن "إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية حتى لو لم تُرتكب الجريمة على أرض مصرية ولم يكن من مرتكبيها من يحمل الجنسية المصرية"، وكذلك

حالة إلحاق الضرر بمن لا يحمل الجنسية المصرية، ولكنه مقيم في مصر، وارتكبت الجريمة ضده على أرض غير مصرية.

4- تتلخص القاعدة العامة في التجريم والعقاب بأن عقوبة الجريمة التامة - بالنسبة للفاعلين الأصليين والشركاء- تكون أعلى من العقوبات المقررة للصور الإجرامية الأخرى كالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو التسهيل. إلا أن المواد من (5) حتى (7) جعلت عقوبات التحريض أو المساعدة أو الاتفاق أو التسهيل بنفس مستوى العقوبات المقررة للجريمة التامة.

5- تمنع المادة (8) المساءلة الجنائية للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا "استخدموا القوة لأداء واجبهم" أو "لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال" وهى عبارات عامة تفتح الباب لاستخدام كل صور القوة ومنها القوة المسلحة في حالات فضاضة وغير محددة تحت مسمى "خطر محقق يوشك أن يقع" أو "لأداء واجبهم" بما يسمح بتحصنهم من المساءلة الجنائية ومساعدتهم على الإفلات من العقاب الجنائي في حال استخدام القوة في تنفيذ أحكام هذا القانون⁶⁰.

6- ذهبت المادة (9) إلى تطبيق العقوبات الواردة في المواد (28، 29، 38، 98 هـ) من قانون العقوبات على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون. ورغم اشتغال القانون على عقوبات رادعة شأن الإعدام والسجن المؤبد والمشدد إلا أنه ألزم المحاكم بعقوبات تكميلية أخرى شأن وضع المتهم بعد انقضاء عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بشرط ألا تزيد على 5 سنوات (28 عقوبات)، وفي حال مخالفة المتهم لقواعد المراقبة، يُحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة (29 عقوبات). وليس هناك ما يمنع تعدد عقوبات مراقبة البوليس على ألا تزيد مدتها عن خمس سنوات (38 عقوبات). كما ألزم القانون المحكمة بإصدار عقوبات تبعية شأن حل الجمعيات أو

⁶⁰ وقد أدى نص القانون هذا إلى اتّباع الداخلية لسياسة التصفية لبعض المجموعات والتي أعلنت عنها باستخدام مصطلح "التصفية" نفسه، وتساعدت تلك السياسة بعد مقتل النائب العام، فقد أعلن في 2015/7/1 عن تصفية 9 محامين بشقة في 6 أكتوبر منهم المحامي ناصر الحافي عضو مجلس الشعب السابق وعضو مجلس نقابة المحامين العامة، وقيل مرور 15 يوماً على صدور هذا القانون وفي 2015/8/29 أعلنت الداخلية عن تصفية خلية إخوانية في الفيوم تكوّنت من عنصرين، وفي 2015/9/4 أعلنت عن تصفية خلية من 9 عناصر تابعة لتنظيم (ولاية سيناء) كانت تختبئ بقرية الجميى بالشيخ زويد في سيناء، وفي 2015/9/25 أعلنت عن تصفية خلية إرهابية تابعة (لداعش) تتكون من 9 عناصر كانت تختبئ بمنطقة الدلنج بالبحيرة، وكانت تختبئ في منطقة العجمي في الإسكندرية، وفي كلّ الحالات التي أعلنت فيها الداخلية عن تصفية تلك العناصر استُهلّ الخبر بمداهمتها مقرات اختبائهم وبأنّ تلك العناصر بادرت بإطلاق النار فتعاملت معها القوة الأمنية.

الهيئات أو المنظمات التي شاركت في الجريمة ومصادرة أموالها وأمتعتها وأوراقها (98هـ)، رغم أنه نصّ على هذه العقوبة في المادة 39 من القانون الجديد ولم يكن في حاجة لاستدعاء نصّ المادة (98هـ عقوبات).

7- قيّدت المادة (6) القاضي في استعمال المادة 17 من قانون العقوبات وإنزال العقوبة وتخفيفها، وقصرتها على درجة واحدة فقط في بعض جرائم حددتها على سبيل الحصر، استثناءً من المادة 17 التي تسمح للقاضي بتخفيفها درجتين كأن يستبدل الإعدام بالسجن المؤبد أو المشدّد، وأن يستبدل السجن المؤبد بالسجن المشدّد أو السجن، وأن يستبدل السجن المشدّد بالسجن أو الحبس الذي لا يقلّ عن ستة أشهر، وكان من الأفضل ترك مطلق الحرية للقاضي في أعمال المادة 17 وفقاً لمقتضيات كلّ قضية وملابساتها وظروف كلّ متهم بها وحدود الفعل المنسوب إليه.

8- حاول المشرّع من خلال المادتين (1) و (11) من هذا القانون عدم تكرار الخطأ الذي وقع فيه في قانون 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية عندما خلط في التعريف بين "الكيان الإرهابي" و"الجريمة الإرهابية" و"العمل الإرهابي"، فقام في هذا التشريع بوضع تعريف منفصل لكلّ من هذه المصطلحات. وفي تعريفه للكيان الإرهابي أو الجماعة الإرهابية تبنيّ التعريف نفسه المنصوص عليه بالقانون 8 لسنة 2015 وأضاف إليه عبارة (من ثلاثة أشخاص على الأقلّ أو غيرها) حيث كان قانون الكيانات الإرهابية لا يضع حدّاً أدنى لعضوية تلك الكيانات، ثمّ أضاف عبارة (أيّاً كان شكلها القانوني سواء كانت داخل البلاد أو خارجها)، حيث كان قانون الكيانات الإرهابية لا يتناول بلد منشأ تلك التنظيمات وإنما كان يتناول الجريمة بعبارة (إذا كان غرضها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ..الخ). وجاء هذا النصّ ليتوافق مع التوسّع - إقليمياً - في نطاق تطبيق هذا القانون الوارد في المادة الرابعة، وهو ما قد يضع تلك المواد موضع التعارض مع سيادة الدول، لا سيما تلك التي نشأ فيها هذا الكيان الإرهابي وأشهر. كما إنّ التعريفين، سواء الوارد منهما في قانون الكيانات الإرهابية أو ذلك الوارد في هذا القانون، قد توسّعا في تعريف الجماعة الإرهابية، وأضحى من السهل وصف أيّ حزب أو منظمة مجتمع مدني أو جماعة سياسية أو اجتماعية بأنها جماعة إرهابية إذا اعتُبر أنّ من بين أنشطتها ما يمكن وصفه بالدعوة

بأية وسيلة - داخل البلاد وخارجها- إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر .
وكذا إذا قامت أيّ نقابة عمالية أو مهنية أو اتحاد طلابي بالإضراب أو الاعتصام بالمنشآت أو أمام المقرات الحكومية والبعثات القنصلية والدولية فيمكن وصفها بأنها جماعة إرهابية بزعم "إلحاقها الضرر بالاتصالات" أو "احتلال أملاك عامة أو خاصة أو الاستيلاء عليها" أو "منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها" أو "تعطيل المواصلات ومنع وعرقلة سيرها".

رابعًا- في الجرائم والعقوبات

فضلاً على ما جاء في هذا القانون من تعريفات فضفاضة وعامة للجريمة الإرهابية والكيان الإرهابي والعمل الإرهابي، جاء الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون ليعدد الجرائم والعقوبات معتصماً بنهج استخدام العبارات العامة والمطاطة التي تطل أيّ أنشطة عامة وطبيعية لتتحول إلى أنشطة إرهابية طبقاً لنصوص هذا القانون، فضلاً على العقوبات التي تبدأ من الإعدام وتصل إلى الغرامة والمراقبة وحلّ الكيانات ومصادرة كلّ أموالها وأموال أعضائها، ومن ذلك:

1-المادة (12) تعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار جماعة إرهابية أو تولّى زعامة أو قيادة فيها، وهي عقوبات مغالى فيها وكان من الواجب، في ظلّ التعريف الواسع للجماعة الإرهابية، أن تُحدّد العقوبة بشأن "الإنشاء أو التأسيس والإدارة والقيادة" على قدر الجرم الذي ثبت ارتكابه في حال العلم به، واتجاه الإرادة إلى تنفيذه، لا على وصف الجماعة بأنها إرهابية. كما تعاقب المادة بالسجن المشدّد الذي لا تقلّ مدته عن عشر سنوات "كل من تلقّى تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى جماعة إرهابية" رغم أنّ كلمة "تقنية" تطلق على طيف واسع من التدريبات شأن التدريبات السلوكية واللاسلكية والإلكترونية، فلو قام أحد الأحزاب مثلاً، أو النقابات

بتدريبات على مهارات التواصل والاتصال وُصِفَت تلك التدريبات بعد ذلك بأنها أعمال إرهابية، فإنَّ العقاب يطال كل من تلقَى تلك التدريبات حتى ولو لم يكن عضوًا بتلك الجماعة.

9- المادة (14) تسمح باتهام أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والمراكز الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني كافة بتهمةٍ التخابر أو السعي للتخابر، فالمادة لم تقصُر التجريم على "التخابر/السعي للتخابر لدى دولة أجنبية" بل فتحت الباب لتجعل أيّ علاقة مع "أية جمعية أو منظمة أو جماعة [...] أو غيرها يكون مقرّها داخل مصر أو خارجها" جريمة تخابر/سعي للتخابر بزعم أنها سترتكب أو تُعدّ لارتكاب جريمة إرهابية. ويؤخذ في الاعتبار التعريف الواسع الذي تبناه المشرّع للجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي، الذي يمكن أن يُدرج فيه أيّ نشاط عام أو معارض للنظام الحاكم. كذلك نصّت المادة نفسها على عقوبة الإعدام سواء وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر بالفعل، أو اقتصر الأمر على ثبوت الشروع في الجريمة.

4- المادة (15) تعاقب بالسجن المؤبّد أو المشدّد كلّ من قام بإعداد أو تدريب أفراد على "استعمال الأسلحة [...] فنون حربية"، وهو أمر طبيعي إذا اقتصرَت المادة على العقاب على هذه الأفعال فقط، لكنّ العقاب نفسه ينطبق على من قام بتدريب أفراد على "وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى [...] أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيًا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو حرّض على شيء مما ذُكر".

وكلّ ما ذُكر من هذه التدريبات ليس سوى أفعال عادية وإنّ ربطها بالجريمة الإرهابية التي توسّع المشرّع بتعريفها يتيح المعاقبة عليها بعقوبة تصل إلى السجن المؤبّد أو المشدّد سواء أتى بهذا الفعل من أتى به "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

5- المادة (16) تنصّ على السجن المؤبّد أو المشدّد على أفعال "الدخول بالقوة أو بالعنف أو التهديد أو الترويع" إلى أحد "المقارّ الرئاسية أو مقارّ المجالس المحلية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دُور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو

أيّ من المباني أو المنشآت العامة"، وهي بذلك تفتح الباب للنّيل من أيّ تظاهرة أو تجمهر أو إضراب أو اعتصام أو أيّ تجمّع سياسي أو اجتماعي ووضعه تحت طائلة هذه المادة - بزعم قصد ارتكاب جريمة إرهابية- في ظلّ التعريفات المطاطة للجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي.

6-المادة (18) تعاقب بالسجن المؤبّد أو المشدّد الذي لا نقلّ مدّته عن عشرين سنة كلّ من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو غير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. ومن الممكن تطبيق هذه المادة على جميع أعمال المعارضة السياسية والديمقراطية بزعم أنها انتهجت وسائل التهديد والترويع، علماً أنّ استخدام المعارضة السياسية أو الشعبية لوسائل الضغط لتغيير الدستور أو شكل الحكومة [...] الخ، هو من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب في الأنظمة الديمقراطية ولا يجب وضعها في إطار تشريعي يسمح بوصفها بأنها جريمة أو عمل إرهابي.

7-المادتان (28،29) تصادران حرية الرأي والتعبير عنه، والحقّ في المعرفة، وحيات تداول المعلومات والصحافة، إذ تضعان عقوبات جنائية تتراوح بين السجن الذي لا نقلّ مدّته عن خمس سنوات والسجن المشدّد الذي لا نقلّ مدّته عن عشر سنوات، بزعم مكافحة جرائم "الترويع بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف"، وكذا "كلّ من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية سواء استعملت أو أعدت للاستعمال" للترويع لتلك الأفكار.

ومعاقبة "كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها" بزعم "الترويع للأفكار أو المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية" أو بزعم "تضليل السلطات الأمنية" أو "التأثير على سير العدالة".

ومعاقبة كلّ من دخل "بغير حق" أو بطريقة غير مشروعة" على "موقع إلكتروني تابع لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها" بزعم ارتكاب جريمة من جرائم الترويع لتلك الافكار أو المعتقدات.

8-المادة (33) تعاقب بالحبس كلّ من علم بوقوع جريمة إرهابية أو علم بالتحضير لها أو الإعداد لها أو توفّرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد مرتكبيها، وكان بإمكانه

إبلاغ السلطات ولم يفعل. هذا الأمر يفتح الباب للبلاغات الكيدية التي يقوم بها بعضهم للانتقام من خصومهم أو الكيد بهم. كما يفتح الباب للبلاغات الوهمية التي قد يحررها من يخاف الوقوع تحت طائلة هذه المادة إذا ساوره شكّ - سواء عن جهل أو سوء فهم- حول ممارسات بعض الجيران أو القريبين منهم. ومن شأن ذلك أيضاً أن يفتح الباب للصراع والتشاجر بين أطراف تلك البلاغات، فضلاً على ما يمثله ذلك من الطعن في الأشخاص وسمعتهم واعتبارهم من ناحية، واقتحام حياتهم الخاصة من ناحية أخرى.

9-المادة (34) تعاقب كلّ من قام بعمل من أعمال "الإعداد أو التحضير" لارتكاب الجريمة الإرهابية، ولو لم يتعدّ عمله هذا الإعداد أو التحضير، وبالتالي، فإنّ هذه المادة تسمح بمعاقبة مواطن لم يشرع بتنفيذ أيّ جريمة، وتفتح الباب لإدراج سلوكيات معينة قد تكون طبيعية ضمن أحكام هذه المادة، فليس هناك ما يمنع من وصف أيّ "لقاء" أو "اجتماع" أو "محادثة هاتفية" أو "رسائل الكترونية" تتعلق بشأن عام بأنها عمل من أعمال الإعداد أو التحضير.

10- المادة (35) تهدد مستقبل كلّ صحفي وتسمح بحرمانه من مزاوله المهنة لمدة عام بزعم إخلاله بأصول مهنته، وترهق الصحف بغرامات وتعويضات باهظة لقيامها بمهامها الصحفية. فهذه المادة تقضي بغرامة لا تقلّ عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز نصف مليون على كلّ من نشر أو أذاع أو عرض أو روج أخباراً أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وهو ما يحرم الصحافة من نقصي الحقائق ويُلزمها بمصدر وحيد لتلك الأخبار.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مسؤولاً عن الإدارة الفعلية إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شخص اعتباري ويكون مسؤولاً بالتضامن عمّا يُحكم به من غرامات وتعويضات.

11- المادة (37) تسمح للمحكمة أن تحكم- فضلاً على ما تقضي به من عقوبات أصلية كالسجن، أو تَبعية كمرقبة البوليس ومصادرة الأموال- بعقوبات أخرى تحت مسمى تدابير يُلتزم بها كحدّ أقصى خمس سنوات- عدا التدبير الأول- وهي "إبعاد الأجنبي عن البلاد؛ حظر الإقامة في مكان معيّن أو في منطقة محددة؛ الالتزام بالإقامة في مكان معيّن؛ حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محالّ معينة؛ الالتزام بالوجود

في أماكن معيّنة وأوقات معيّنة؛ حظر العمل في أماكن معيّنة أو مجال أنشطة محددة؛ حظر استخدام وسائل اتصال معيّنة أو المنع من حيازتها أو إحرازها؛ الالتزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل".

كما يترتب على الحكم بالإدانة بجريمة إرهابية أن يفقد المدان بها شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

خامساً- في الأحكام الإجرائية

انحاز المشرع في القواعد الإجرائية الواردة في الباب الثاني من هذا القانون إلى النّيل من ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتحقيق، وإلى توسيع سلطات مأموري الضبط وجهات التحقيق، وتمديد فترات الحبس الاحتياطي، والسماح بحبس متهمين دون الاتصال بذويهم أو محاميهم، والتنصت على منازلهم ومراسلاتهم، ومنح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية، ومن أبرز المواد على هذا الصعيد ما يلي:

1- جميع المواد في هذا الباب التي تتناول تنظيم التحقيقات مع المتهمين ومُدد حبسهم وغيرها من إجراءات التحقيق تذكر عبارة "النيابة العامة" ثم تفرنها مباشرة بعبارة "أو لسلطة التحقيق المختصة"، ولم يُفصح المشرع في أيّ مادة بهذا التشريع ماذا يقصد بعبارة "سلطة التحقيق المختصة"، وأعتقد أن المقصود بها أمران:

الأول: أنّ المحاكمة في بعض الجرائم ستكون - استناداً للعديد من نصوص التشريع المصري- أمام القضاء العسكري، وبالتالي قد يكون المشرع أراد بتلك العبارة 'النيابة العسكرية'، دون ذكرها صراحةً.

الثاني: تسمح هذه الصياغة للمشرع بإنشاء جهة تحقيق خاصة بجرائم الإرهاب، وكانت مسودة مشروع هذا القانون نصت على هذه الجهة، فلربما اضطر المشرع لاستبعادها مؤقتاً من القانون لتقليل الاعتراضات عليه. لكنه، في المقابل، وضع في النصوص الأساس القانوني لها لحين تهيؤ الوقت المناسب للإعلان عن إنشائها بقانون آخر.

2- المادة (40) تسمح بالقبض على مواطنين وحبسهم تحت مسمى التحفظ بزعم "قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تفتضيها مواجهة هذا الخطر"، بهدف "جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها" ويكون لمأمور الضبط التحفظ على هؤلاء لمدة 24 ساعة، وللنيابة تمديد هذه المدة لمرة واحدة بما لا يتجاوز سبعة أيام، وتقرر سلطة التحقيق، بعد ذلك، إما الإفراج عنهم أو حبسهم احتياطياً. وفي الحالة الأخيرة، تُستنزل مدة التحفظ من مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً.

والملاحظ أن القانون، بموجب هذه المادة، يسمح بهذا التحفظ على المواطنين طوال هذه المدة ولو لم يرتكبوا جريمة، فهو يسمح به في "حال قيام خطر من أخطار جرائم الإرهاب".

3- المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية تشترط إبلاغ كل من يُقبض عليه أو يُحبس احتياطياً بأسباب ذلك، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ. إلا أن المادة (41) من هذا القانون فتحت الباب للتخلل من تمكين المتحفظ عليه من تلك الحقوق عندما كررت مضمون مادة الإجراءات ولكن أضافت في نهايتها عبارة "وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلالات"، وهو ما يمنح مأموري الضبط حجة لترك المتحفظ عليه جاهلاً بأسباب التحفظ، وعدم إبلاغ أي من ذويه بأنه قد جرى التحفظ عليه أو بمكان التحفظ، وحرمانه من الاستعانة بمحامٍ بزعم أنّ مصلحة جمع الاستدلالات تقتضى ذلك.

4- المادة (43) منحت النيابة العامة أو "سلطة التحقيق المختصة" السلطات المقررة لقاضي التحقيق وتلك المقررة لمحكمة الجُرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وهي سلطات واسعة انحاز المشرع في قانون الإجراءات الجنائية لإبعادها عن النيابة العامة ولمنحها لقاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة حتى لا تتعسف النيابة في قرارات الحبس الاحتياطي أو الافراج عن المتهمين، ويكون هذا القرار بيد القاضي لا بيد سلطة التحقيق.

5- المادة (44) سمحت لمحكمة الاستئناف بالفصل في استئناف أمر الحبس الاحتياطي أو تمديده خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، رغم أن المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائية تُلزم المحاكم بالفصل في الاستئناف خلال يومين فقط.

6- المادة (45) ساوت بين المركز القانوني للمتحمّظ عليه وبين المحبوس احتياطياً حيث أتاحت لمأمور الضبط أن يستصدر إذنًا من النيابة أو سلطة التحقيق بتفتيش مسكن أيّ منهما وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها، في تجاهل تامّ لكون المتحمّظ عليه لم يواجّه بأيّ اتهام ولا توجد أي دلائل أو أدلة في مواجهته ليُسمح بتفتيش مسكنه على هذا النحو.

7- المادة (46) تسمح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق أن تأذن بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على جميع وسائل الاتصال، وكذلك تسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدوّن فيها، وضبط المكالمات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها، ولها أن تمنح هذا الإذن لمدة ثلاثين يومًا، وتُجدد لمدة أو مُدد أخرى مماثلة. ويعدّ هذا الأمر نسفًا لحرمة الحياة الخاصة ولكفالة سرّية المراسلات، وتحايلًا فاضحًا على الدستور.

فإذا كان من ضمن سلطة النيابة أن تأذن بتسجيل المكالمات، فإن نصّ المادة (57) من الدستور يشترط أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات والرسائل بأمر قضائي مسببًا ولمدة محددة. كما أن المادة (85) من الدستور تشترط وجود أمر قضائي مسبب عند مراقبة المنازل أو التنصت عليها. أضف أنّ المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية اشترطت أن يكون في المراقبة فائدة في ظهور الحقيقة. وهو ما يفيد أنه يشترط لصحة الإذن بها أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل وهو عكس ما اتّبعه المشرّع بقانون مكافحة الإرهاب بشأن تجريم أفعال التحضير والإعداد.

وأيّ إجراء من تلك الإجراءات يكون بإذن من القاضي الجزائي على النحو المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية حتى يكون ذلك كله تحت إشراف القضاء وليس بيد النيابة العامة أو سلطة التحقيق كما انحاز إليه المشرّع في هذا القانون.

8- المادة (48) تتيح للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامّين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة أن يأمر بالاطّلاع أو الحصول على أيّ بيانات تتعلق بالحسابات والودائع والأمانات والخزائن والمعاملات المتعلقة بها.

وهو ما يشكّل:

(أ) استثناءً من المادة (1) من القانون 205 لسنة 1990 بشأن سرّية الحسابات في المصارف التي تشترط أن يكون ذلك بناءً على حُكم قضائي أو حُكم محكّمين. وهو ما كرّره المادة (97) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، والتي لا تتيح للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامّين مثل ذلك إلا بعد أن يتقدموا بطلب إلى محكمة الاستئناف للأمر لهم بالاطّلاع على تلك الحسابات أو الحصول على صورة منها.

(ب) فرصة تسمح بالكشف عن تلك الحسابات ليس في مرحلة التحقيق فقط ولكن في المرحلة التي تسبقها كذلك، أي مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط. 9- المادة (53) منحت رئيس الجمهورية سلطات استثنائية، في حال عدم قيام البرلمان، قريبة من بعض السلطات التي يتمتع بها في حال إعلان حالة الطوارئ. فمتى "قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتّب عليها كوارث بيئية" لرئيس الجمهورية أن يصدر القرار باتخاذ تدابير مناسبة بهدف "المحافظة على الأمن والنظام العام"، مثلاً "إخلاء بعض المناطق" أو "عزلها" أو "حظر التجوال فيها" وذلك "لمدة لا تتجاوز ستة أشهر". ومن الممكن أن "تصدر تلك التدابير في الحالات العاجلة بأوامر شفوية وتعزّز كتابةً خلال ثمانية أيام".

وتُعرض تلك التدابير على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنها. وإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد وجبت دعوته للانعقاد فوراً، فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء، على أن يُعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له، ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس. فإذا لم يُعرض القرار في الميعاد المشار إليه، أو عُرض ولم يقرّه المجلس اعتُبر القرار كأنه لم يكن، ولرئيس الجمهورية تمديد مدة التدابير بعد موافقة أغلبية البرلمان عليها.

10- المادة (54) تُلزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أيّ فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة مكافحة الإرهاب، وهي خطوة إيجابية وكان الواجب إلزام الدولة بأن تفرض في

تلك الوثيقة تغطية كل الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية والتي يتعرض لها المواطنون المصريون أو المقيمون على أرضها لا قوات مكافحة الإرهاب وحسب.

2.2 تشريعات حماية أركان الدولة

نقصد بها في هذه الورقة حزمة التشريعات التي تبناها المشرع خلال المرحلة الانتقالية بزعم حماية أركان الدولة والمجتمع من أعمال العنف والبلطجة والتخريب، وسوف نستعرض في هذا القسم أبرز تلك التشريعات ورؤيتنا لها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المرسوم بقانون (10 لسنة 2011) بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات. وقد اشتهر هذا القانون إعلامياً باسم "قانون البلطجة"، وقد أصدره المشير حسين طنطاوي وزير الدفاع في 2011/3/10، حيث أضيفت- بموجب هذا التشريع- مادتان لقانون العقوبات المصري في الكتاب الثالث منه والمعنون "الجنايات والجنح المضرة بأحد الناس"، تحت عنوان الباب السادس عشر "الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة"، وهما المادة 375 مكرراً، 375 مكرراً (أ)، بالإضافة لمادة نشر القانون بالجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لنشره.

وقد تبنى المشرع⁶¹ تعريفاً واسعاً لأعمال البلطجة لمعاقبة كل من قام "باستعراض القوة" أو "التلويح بالعنف" أو "التهديد بأيهما" و "كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره".

وقد أضاف المشرع على عقوبة الحبس عقوبة تكميلية يتحتم القضاء بها في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، وهذه المراقبة تعني أن المتهم بعد انتهاء مدة الحبس والخروج من السجن لا يحصل على حريته كاملة بل يجب عليه المبيت في قسم الشرطة أو مديرية الأمن من الساعة مساءً حتى الساعة صباحاً كل يوم لمدة مساوية لمدة عقوبة الحبس التي قضاها، بما يفيد أن المتهم يظل بعد خروجه من السجن مقيماً بالمدينة التي يعيش فيها ولا يستطيع التنقل داخل البلاد إلا في فترة الصباح لأن

⁶¹ المادة 375 مكرراً من قانون العقوبات المضافة بموجب التعديل 10 لسنة 2011.

عليه تسليم نفسه لقسم الشرطة في المساء. وبالطبع لا يستطيع السفر خارج البلاد حتى انتهاء مدة الوضع تحت المراقبة.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا القانون سبق إصداره في عهد مبارك عام 1998 بموجب القانون رقم (6)، إلا أنّ المحكمة الدستورية العليا بموجب حكمها رقم 83 لسنة 23 قضائية دستورية قضت في 2006/5/7 بعدم دستورية هذا القانون لعدم عرضه على مجلس الشورى واقتصار عرضه على مجلس الشعب، رغم أنه من القوانين المكتملة للدستور. وكان دستور 1971 يوجب عرض مثل تلك القوانين على المجلسين.

وقبل أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون كان هناك اتجاه في الفقه المصري يطالب بإلغائه لكون صياغته مطاطة وغير موضوعية وتهدد حريات الأفراد.⁶²

إلا أنّ المجلس العسكري أعاد، بعد الثورة مباشرة وقبل مرور شهر على رحيل مبارك، أعاد إصدار هذا التشريع. وبالطبع ما زال جانب كبير من الفقه يرى عدم دستورية هذا القانون، وقد طُعن عليه بعدم الدستورية. وبالفعل صرّحت إحدى محاكم الجنايات المصرية في نوفمبر 2014 لأحد المحامين بتقديم طعن على نصوص هذا القانون للمحكمة الدستورية العليا، وما زال هذا الطعن منظوراً أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: المرسوم بقانون (34 لسنة 2011) بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت، والمعروف إعلامياً باسم "تجريم حقّ الإضراب". هذا المرسوم أصدره المشير حسين طنطاوي وزير الدفاع في 2011/4/12، لتجريم الاحتجاجات العمالية لا سيما الإضراب أثناء سريان حالة الطوارئ. وقد أصدر المجلس العسكري هذا التشريع بعد شهرين من رحيل مبارك عن الحكم في محاولة منه لوقف الاحتجاجات العمالية التي كانت تطالب بالعدل الاجتماعي وتطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور وتحسين شروط العمل وظروفه. ولتمرير هذا التشريع مجتمعياً، تمّ ربطه بحالة الطوارئ والتأكيد على أنه تشريع مؤقت يتوقف العمل به فور انتهاء تلك الحالة والتي كانت معلنة من قبل الثورة، والتي لم تُرفع إلا في شهر مايو 2012. ولذلك، اشتمل القانون على ديباجة من المجلس العسكري تبرر أسباب إصداره، وتعدّ هذه الديباجة جزءاً من التشريع، وقد جاء فيها: "وحيث إنّ المجلس الأعلى للقوات المسلحة تفهم كافة المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع، ويقرّ

⁶² راجع د. رامي متولي القاضي- المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة- دار النهضة العربية 2011.

بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها دونما إخلال بدولاب العمل ودونما تأثير على استقرار العمل في قطاعات الدولة المختلفة وكافة المؤسسات العامة أو الخاصة؛ وفي ظلّ ما تمرّ به البلاد من مرحلة حرجة من تاريخها تتطلّب حماية أمنها واقتصادها من التلاعب بهما بهدف تخطّي أزمتهما الحالية والاستجابة لما ظهر من مطالب مشروعة لكافة فئات المجتمع وتلبينها؛ فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخوّلة له بمقتضى الإعلان الدستوري؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء..."

ثالثاً: المرسوم بقانون (6 لسنة 2012) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر، وقد أصدره المشير حسين طنطاوي وزير الدفاع في 2012/1/12.

وتضمّن هذا القانون تعديل مادتين بقانون الأسلحة والذخائر هما المادة (26)، والمادة (31) (أ، ب، ج)، ونصّ على⁶³ تشديد عقوبات حملّ وحيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات حيث ارتفع بالعقوبات إلى الإعدام إذا كان حملها أو حيازتها بقصد استعمالها في أي نشاط "يخلّ بالأمن العام" أو "بالنظام العام" أو "بقصد المساس بنظام الحكم" أو "مبادئ الدستور" أو "النظم السياسية للهيئة الاجتماعية" أو "بالوحدة الوطنية" أو "السلام الاجتماعي".

وجميعها عبارات مطاطة تسمح بوصف أيّ جريمة حمل سلاح عادية بأنّ القصد من حمل السلاح فيها استخدامه في أيّ حالة من الحالات السالف بيانها.

وأعتقد أنّ أخطر المحاور في هذا التشريع لا تقتصر على تشديد العقوبات لتصل إلى حدّ الإعدام ولكن كذلك حرمان القاضي من استخدام المادة 17 من قانون العقوبات التي تسمح له بتخفيف العقوبات إذا ما رأى مبرراً لذلك. وبعد نفاذ هذا التشريع قررت محكمة جنايات دمنهور إحالة إحدى جنائيات⁶⁴ الأسلحة والذخائر التي تنظرها إلى المحكمة الدستورية⁶⁵ للفصل في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (26) من هذا القانون والتي تحرم القاضي من تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات التي تتيح له تخفيف العقوبات إن رأى مبرراً لذلك. وقد انتهت المحكمة الدستورية

⁶³ المادة 26 من القانون 6 لسنة 2012.

⁶⁴ حكمت محكمة جنايات دمنهور في 2013/11/11 بإحالة الجنائية رقم 18006 لسنة 2012 إبتني البارود، والمقيدة برقم 339 لسنة 2012 كلي جنوب دمنهور إلى المحكمة الدستورية العليا.

⁶⁵ ورد ملفّ تلك الجنائية للمحكمة الدستورية بتاريخ 2013/12/24.

في 2014/11/12 إلى الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة، ما يعنى استمرار تمُّع
القضاة بحق تخفيف العقوبات⁶⁶.

رابعاً: القرار بقانون (128 لسنة 2014) بشأن تعديل قانون العقوبات، والمعروف
إعلامياً باسم "قانون الأشياء الأخرى"، وقد أصدره المشير عبد الفتاح السيسي
رئيس الجمهورية في 2014/12/21.

وقد عدّل القانون المادة (78) من قانون العقوبات على النحو الآتي :

"كلّ من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممّن
يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية
أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها، أموالاً سائلة أو منقولة أو
عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء
من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضارٍّ بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو
وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضدّ مصر أو الإخلال بالأمن
والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبّد وبغرامة لا تقلّ عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد
على ما أعطي أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد وغرامة لا تقلّ
عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفاً عامّاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة
نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهاب.

ويعاقب بنفس العقوبة كلّ من أعطى أو عرض أو وعد بشيء ممّا ذكر بقصد
ارتكاب عمل ضارٍّ من الأعمال المبينة بالفقرة السابقة .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كلّ من توسّط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو التوسط كتابة ورقياً أو إلكترونياً فإنّ
الجريمة تتمّ بمجرد تصدير الكتاب أو البيان."

وصاحب إصدار هذا التعديل تخوّفات من استخدامه في مواجهة منظمات المجتمع
المدني لا سيما الحقوقية منها، ووجهت له عدة انتقادات بشأن الصياغة العامة
والمطاطة والتي تجرّم حصول أيّ مواطن على مجرد قلم أو باقة زهور من أيّ
منظمة أجنبية أو سفارة، فعبارة "أو أشياء أخرى" تفتح الباب للعقاب على أيّ شيء،
لدرجة دفعت الدكتور زياد بهاء الدين وزير التعاون الدولي ونائب رئيس الوزراء
في حكومة ما بعد 30 يونيو إلى كتابة مقال مطوّل حول هذا القانون أسماه "قانون

⁶⁶ صدر هذا الحكم من المحكمة الدستورية برقم 196 لسنة 35 قضائية دستورية بجلسة 2014/11/8 ونشر بالجريدة الرسمية
بالعدد 45 مكرر(ب) في 2014/11/12.

الأشياء الأخرى"⁶⁷، لا سيما أنّ عبارات مثل "الإخلال بالأمن والسلم العام" أو "الإضرار بمصلحة قومية" عبارات تسمح بوصم أيّ سلوك عام من أيّ مواطن بأنه مُخلّ بالأمن أو السلم العام أو مُضّرّ بمصلحة قومية لكونها أموراً نسبية وغير موضوعية يختلف تقييمها من شخص لآخر ومن واقعة لأخرى.

خامساً: القرار بقانون (136 لسنة 2014) بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، وقد أصدره المشير عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية في 28 أكتوبر 2014.

ويتيح القانون⁶⁸ للقوات المسلحة مساعدة أجهزة الشرطة في تأمين المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق وغيرها من المنشآت والمرافق، والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. ويجعل القانون جميع هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين، فينطبق عليها بالتالي النصّ الدستوري⁶⁹ الذي يحيل للقضاء العسكري الاختصاص بمحاكمة كل من يعتدي على منشآت عسكرية أو ما في حكمها حتى لو كان مدنياً. لذلك نصّ المشرّع في هذا القانون⁷⁰ صراحةً على اختصاص القضاء العسكري بالنظر في تلك الجرائم، بل ونصّ على إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم على النيابة العسكرية المختصة، وجعل سريان هذا القانون⁷¹ لمدة عامين تبدأ من تاريخ اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، ثم ألغى⁷² المشرّع كلّ نصّ يخالف هذا القانون.

والفارق بين هذا القانون وقانونين آخرين كانا قد صدرا في عهد مرسي ويحملان مضموناً مشابهاً لهذا التشريع لجهة السماح للقوات المسلحة بمشاركة الشرطة بحفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية، يكمن في أمرين:

الأمر الأول: أنّ القانون 107 لسنة 2012 تمّ النصّ على تطبيقه خلال⁷³ مرحلة الاستفتاء على دستور 2012، وأنّ القانون 1 لسنة 2013 صدر ليطبّق خلال⁷⁴ مرحلة إجراء الانتخابات النيابية التي كان مزمعاً إجراؤها، أي أنّ كلا التشريعين

⁶⁷ راجع جريدة الشروق المصرية – 2014/10/14 - مقال الدكتور زياد بهاء الدين- القانون 128 لسنة 2014 قانون الأشياء الأخرى.

⁶⁸ المادة الأولى من القرار بقانون 136 لسنة 2014.

⁶⁹ المادة 204 من دستور 2014.

⁷⁰ المادة الثانية من القرار بقانون 136 لسنة 2014.

⁷¹ المادة الثالثة من القرار بقانون 136 لسنة 2014.

⁷² المادة الرابعة من القرار بقانون 136 لسنة 2014.

⁷³ أصدره محمد مرسي في 2012/12/10.

⁷⁴ أصدره محمد مرسي في 2013/1/30.

صدر ليطبّق بشأن حدث معين. أمّا هذا التشريع فقد صدر ليطبّق لمدة عامين كاملين وليس لمواكبة حدث معين وسينتهي العمل به في 2016/10/27.

الأمر الثاني: أنّ كلا التشريعين جعل الجرائم التي تحدث خلال نفاذهما من اختصاص القضاء العادي. أمّا هذا التشريع فقد جعل جميع الجرائم التي تحدث في هذه المنشآت من اختصاص القضاء العسكري حتى لو كان من ارتكبتها شخصاً مدنياً لا عسكرياً.

الخاتمة

من خلال تناولنا لتلك التشريعات نؤكد على عدد من النقاط هي كما يلي:

1- رغم أن الورقة تحمل عنوان "رؤية نقدية لتشريعات مكافحة الإرهاب في مصر"، إلا أنني ارتأيت تخصيص الجزء الأكبر منها لعرض التشريعات التي تحمل مسمى "مكافحة الإرهاب" أو تنظيم "الكيانات الإرهابية"، والتشريعات التي صدرت بزعم حماية أركان الدولة والمجتمع لمكافحة التخريب أو العنف أو البلطجة أو التمويل الأجنبي. فأنا أرى أنّ تلك الترسانة التشريعية التي انحازت الأنظمة المتعاقبة لإصدارها تتجاوز بشكل جليّ حدود الهدف المعلن من تلك السلطات. ويجمع بين كل هذه التشريعات- فضلاً على أهدافها المعلنة- تبنّيها لسياسية وإستراتيجية تشريعية تخلق ترسانة قمعية تفسح المجال لآليات البطش بزعم تنفيذ القانون.

2- توفّر تلك الترسانة التشريعية لنظم الحكم كافة الصلاحيات التي تتمتع بها في حال فرض حالة الطوارئ التي لم يعد من المتيسر إعلانها على مُدد طويلة لأن موازين القوى السياسية والاجتماعية قد لا تسمح بذلك. لذا استُبدلت بما هو أكثر شراسة منها، أي التشريعات التي تحمل مسمى مكافحة الإرهاب أو حماية المجتمع وأركان الدولة، من خلال إدراج نصوص تشريعية بها تمكّن الحاكم ونظام حكمه - بشكل دائم ومستمر- من الصلاحيات والسلطات التي توفّرها حالة الطوارئ في حال فرضها بشكل مؤقت واستثنائي، وهى تسمح، في الوقت عينه، لنظام الحكم بالادّعاء بأنه لا يتمتع بصلاحيات استثنائية، وبأنه لم يفرض حالة الطوارئ على الشعب المصري.

3- قد يبدو لبعضهم، في تفسير اتّباع النظام الحاكم لتلك السياسة التشريعية، أنها تعبير عن قدرة النظام على ضبط المجتمع بعد أن نجح بهزيمة ثورة 25 يناير. إلا أنّ اعتقادي هو عكس ذلك؛ فالنظام الحاكم يعلم تمام العلم أن النار ما زالت تحت الرماد وأن الغضب الشعبي قد ينفجر بين لحظة وأخرى، فيسعى جاهداً إلى استغلال بعض الجرائم الإرهابية أو الظواهر الإجرامية الأخرى ويفرض ترسانة تشريعية لا تستهدف مكافحة الإرهاب وحسب، بل تستهدف تأميم المجال العام ومحاصرة جميع الأنشطة العامة أو الجماهيرية أو الشعبية أو التنظيمية وإخضاعها للتجريم بزعم حماية المجتمع والحفاظ على أركان الدولة. وعدا عن أنّ هذه الترسانة لا تواجه في حقيقتها الإرهاب أو العنف أو التخريب

أو ما إلى ذلك، فإنها تمثل شكلاً من أشكال إرهاب الدولة المنتسّر خلف التشريع لفرض الصمت على المجتمع بقوة القانون.

4- اشتملت غالبية نصوص التجريم الجهرية في تلك التشريعات على سمات مشتركة في صياغاتها تركز على توسيع دائرة التجريم لتشمل أفعالاً طبيعية لا يمكن تجريمها على هذا النحو. لذا، حملت تلك النصوص دوماً كلمات عامة ومطاطة وفضفاضة يمكن تأويلها على أكثر من وجه. ورغم أنّ المحكمة الدستورية المصرية أكدت في أكثر من حكم على أن النصوص الجنائية - بما تحمله من تجريم للأفعال- ينبغي أن تكون نصوصاً منضبطة وواضحة ومحدّدة بصورة يقينية لا التباس فيها ولا غموض، وأن تتضمن تلك النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها، وأن تحكم معاني النصوص مقاييس صارمة ومعايير محددة تلتئم مع طبيعتها⁷⁵ وذلك كله حتى لا تصبح تلك النصوص كما أكدت المحكمة الدستورية العليا "شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرّع متصيّداً باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطنون مواقعها"⁷⁶

4- تبنت جميع تلك النصوص سياسة عقابية متشددة وقاسية تبدأ بالإعدام وتشتمل على عقوبات تكميلية كمراقبة البوليس، وعقوبات تبعية كمصادرة الأموال، وعقوبات أخرى تحت مسمى تدابير متنوعة كحظر الإقامة في مكان معيّن أو في منطقة محددة، وحظر العمل في أماكن معيّنة أو مجال أنشطة محددة، وما إلى ذلك. وقد غاب عن المشرّع أن التشريعات الجنائية- العقابية منها أو الإجرائية- لا تتوخّى مجرد تحقيق الردع، ولكنّ غايتها العليا حفظ بنين المجتمع وتماسك قيمه حتى لا ينفطر عقده⁷⁷، وذلك في إطار من احترام الدولة للحقوق والحريات الدستورية،

⁷⁵ حكم المحكمة الدستورية 58 لسنة 18 قضائية دستورية جلسة 1997/7/5.

⁷⁶ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 58 لسنة 18 قضائية دستورية والصادر في 1997/7/5 والمنشور بالجريدة

الرسمية العدد 29 بتاريخ 1997/7/19.

⁷⁷ راجع المستشار عوض المر- رئيس المحكمة الدستورية المصرية سابقاً- الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية- مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية، ص 1029.

والتزامها بسيادة القانون. فتضييق الخناق على المجتمع وتنظيماته بزعم مواجهة الإرهاب أو الظواهر الإجرامية يُفقد تلك المواجهات جوهرها بما ينفي عن التشريع توافر الضرورة الاجتماعية اللازمة لإصداره.

5- ارتكزت جميع النصوص الإجرائية في هذه التشريعات على منح سلطات الضبط والتحقيق صلاحيات واسعة تنال دوماً من الحقوق والحريات العامة والدستورية وتتيح محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وتسمح بمراقبة الهواتف والتنصت بالصوت والصورة على الحياة الخاصة وكشف سرية الحسابات وإبقاء مكان التحفظ مجهولاً على المواطنين وحرمانهم من الاتصال بمحاميتهم ليس فقط في مرحلة التحقيق بل كذلك في المرحلة التي تسبقها، أي مرحلة جمع الاستدلالات، ما يجعل تلك الصلاحيات أقرب ما تكون إلى الاستثناءات الإجرائية التي كان يوقرُها فرض حالة الطوارئ بشكل مؤقت وأضحت بموجب هذه الترسانة صلاحيات دائمة.

6- تجاهلت هذه التشريعات مسألةً هي أنّ القوانين الجنائية، كما غيرها من القوانين، تستهدف ضبط أفعال الأفراد في علاقتهم بمجتمعهم، وفي صلاتهم ببعضهم. وتجاهلت كذلك أن القوانين الجنائية تتميز عن غيرها بأنها تحدّد للمخاطبين - وبصورة جازمة لا تحتمل تأويلًا - ما لا يجوز القبول به من مظاهر سلوكهم من وجهة نظر اجتماعية، وأنها تسيطر عليها بوسائل منطقية، يكون القبول بها ممكناً في إطار الضرورة الاجتماعية التي اقتضتها. فلا يكون السلوك المحظور جنائياً، إلا تعبيراً عن هذه الضرورة التي يرتبط بها الجزاء الجنائي في نوعه ومقداره⁷⁸. ولذلك يتعيّن على المشرّع القانوني ألاّ يبتغي، عند صياغته التشريعات، غير الأغراض التي يأذن الدستور بها أو تلك التي لا يعارضها. وإذا استهدف المشرّع من نصوصه أغراضاً أخرى تنال من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فإنّ ذلك يُعدّ انحرافاً بالسلطة التشريعية يُفقد التشريع قوّته الأخلاقية ويُفقد السلطة الحاكمة شرعيّتها السياسية.

القاهرة في 19 أكتوبر 2015

⁷⁸ راجع الحكم في القضية الدستورية رقم 1 لسنة 17 قضائية دستورية الصادر في 1996/1/6.

